

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

بشأن تعديل بعض الأحكام المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يُسْتَبَدَل بالفقرتين الأولى والثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط

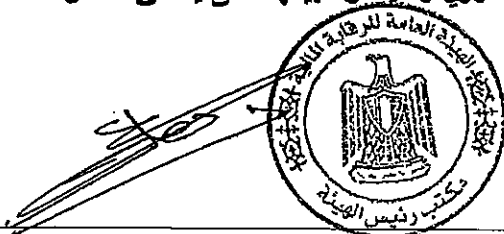
الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري، الفقرتين الآتيتين:

يلتزم صندوق الاستثمار العقاري الذي يستهدف الاستثمار في أصول منتجة لعوائد بألا تقل نسبة هذه الأصول عن ٧٠% من إجمالي أصول الصندوق.

ويقصد بالأصول المنتجة لعوائد كافة الأصول التي تحقق عائد دوري ولا يشترط بيعها حتى يتحقق الدخل،

وتشمل الأصول المنتجة لعوائد ما يلي:

.....



رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

يجوز تأسيس شركات قابضة تباشر نشاط تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات صناديق الاستثمار،
ولا يجوز أن تزول النشاط بنفسها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

٤٦٠٧٦